قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها بتاريخى ٢٠٠١/٥/٢٩ و٢٠٠٣/٢/٥؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض الواقعة ضمن القطعة رقم (٨٢) بحوض خارج الزمام المستجد رقم (٩) بناحية مركز الصف - محافظة حلوان بمساحة ٢ قيراط و١٣ سهمًا ، والواقع بها المقبرة الأثرية والمبينة الحدود والمعالم والملاك الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٠هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور

رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه : «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً : .....

ثانيًا : .....

ثالثًا : .....

ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ثامنًا : ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب . »

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

ويُبلَّغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ، وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ، ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا . »

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية . »

«كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها . »

والقطعة المراد نزع ملكيتها تقع ضمن القطعة رقم (٨٢) بحوض خارج الزمام المستجد رقم (٩) بناحية مركز الصف - محافظة الجيزة ، بمساحة ٢ قيراط و١٣ سهمًا ، والواقع بها المقبرة الأثرية والمحددة على الخريطة المساحية ، حيث تم اكتشاف مقبرة أثرية فريدة فى أوائل شهر مارس ١٩٩٨ بمنطقة الصف وترجع إلى عصر الدولة القديمة منذ ٤٥٠٠ عام لأحد حكام الإقليم ٢٢ آخر أقاليم مصر العليا فى أطفيح ، وهذا الموقع يقع تقريبًا فى وسط مدينة الصف ويقع خارج زمام أملاك الآثار وتحيطه المبانى من جميع الجهات والمقبرة المذكورة شبه سليمة وتزينت جدرانها بنقوش ومناظر تمثل صاحب المقبرة «إيبى» وألقابه من بينها (كاتم أسرار الملك وحامل الأختام الملكية ورئيس القضاة) بالإضافة إلى نصوص ومناظر تقديم القرابين للآلهة أنوبيس وأوزوريس .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية وافقت بجلستى ٢٠٠١/٥/٢٩ ، ٢٠٠٣/٢/٥ على نزع ملكية الأراضى التى تحتوى على هذه المقبرة الأثرية وأسماء الملاك الظاهرين هم :

١ - محمد محمود عطا .

٢ - أبو طالب بيومى السيد .

٣ - أحمد محمود عطا .

٤ - ورثة/ إبراهيم كامل بركات .

٥ - ورثة/ أحمد كيلانى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٩/٢٦

وزير الثقافة

فاروق حسنى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	المسطح			اسم المالك	اسم المستأجر
				س	ط	ف		
١	الصف	حوض خارج الزمام نمرة ٩	صـ ٨٢	١٢	-	-	محمد محمود عطا	
٢	الصف	حوض خارج الزمام نمرة ٩	صـ ٨٢	٠٢	-	-	أبو طالب بيومى السيد	
٣	الصف	حوض خارج الزمام نمرة ٩	صـ ٨٢	١١	-	-	أحمد محمود عطا	
٤	الصف	حوض خارج الزمام نمرة ٩	صـ ٨٢	٠٢	٠١	-	ورثة/ إبراهيم كامل بركات	
٥	الصف	حوض خارج الزمام نمرة ٩	صـ ٨٢	١٠	-	-	ورثة/ أحمد كيلانى	

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالجيزة

(إمضاء)

الهيئة المصرية العامة للمساحة

لوحة ٧٦٣ / ٦٤٣٠

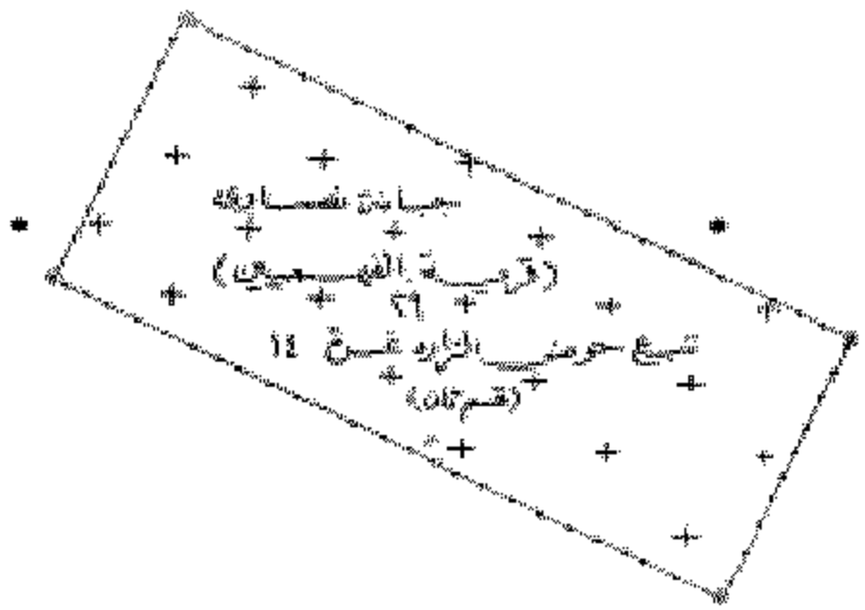

جمهورية مصر العربية مقياس ١: ٢,٥٠٠